قاعدة لا ضرر
وأثرها في استنباط الأحكام
للحدِّ من انتشار وباء كورونا

الباحث: أ.م. د. صادق حسن علي الطفيلي

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

لا يخلو باب من أبوب الفقه المتعددة من الاستدلال بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وتتجلى أهمية البحث بأنه جاء ليبرّز دور المؤسسة الدينية من علماء وفقهاء في الحد من سراية وانتشار وباء كورونا بل ووضع السبل لرفعه والقضاء عليه، معتمدين في ذلك على أدلة أبرزها قاعدة لا ضرر .

أما مشكلة البحث فهي أنه يجيب عن تساؤل: هل لقاعدة لا ضرر أثر في استنباط الأحكام التي تؤثر في الحد من انتشار وباء كورونا؟

الكلمات المفتاحية: قاعدة لا ضرر، وباء كورونا.

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

A chapter of fiqh is not without its many inferences, which are multi-based, neither harm nor harm.

It is clear from the effectiveness of the effectiveness of the effectiveness in the field of forensic medicine.

As for the research problem, it answers a question: Is the rule for issuing rulings in deducing the terms and conditions that appear in the spread of the Corona epidemic?

Keywords: do no harm rule, corona epidemic

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تمتاز الشريعة الاسلامية بأنها خاتمة الشرائع السماوية مما يحتم عليها أن تكون شاملة لكل جوانب الحياة وملائمة لمتغيرات ومتطلبات كل عصر.

ومع انقطاع النص المعصوم بعد وفاة النبي الأكرم (ص) ـ أي في 11هـ ـ عند غير الإمامية، وبعد بداية الغيبة الكبرى ـ أي في 329هـ ـ عند الإمامية، ومع كثرة المسائل المستحدثة بعد عصر النص، يتحتّم وضع قواعد وأسس يمكن على ضوئها إرجاع الفروع والمسائل المستجدة إلى أصولها لمعرفة وجهة نظر الشريعة الغرّاء فيها .

ومن تلك القواعد قاعدة لا ضرر التي لا يخلو باب من أبوب الفقه المتعددة من الاستدلال بها، وفي جميع الأحوال والظروف ومنه حالة انتشار الأوبئة في المجتمعات.

وتتجلى أهمية البحث بأنه جاء ليبرّز دور المؤسسة الدينية من علماء وفقهاء في الحد من سراية وانتشار وباء كورونا بل ووضع السبل لرفعه والقضاء عليه، معتمدين في ذلك على أدلة أبرزها قاعدة لا ضرر .

أما مشكلة البحث فهي أنه يجيب عن تساؤل: هل لقاعدة لا ضرر أثر في استنباط الأحكام التي تؤثر في الحد من انتشار وباء كورونا ؟

وجاءت خطة البحث في مباحث ثلاثة :

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الأول
حقيقة القواعد الفقهية ونشأتها

بما أن البحث عن قاعدة لا ضرر وأثرها في الحد من انتشار مرضٍ من الأمراض الوبائية فلابد من أن أقدم اطلالة سريعة لبيان نشأة القواعد الفقهية وتعريفها والفرق بينها وبين القواعد الأصولية ؛ لذا جاء هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية:

لا يخفى على سالكي طريق الفقاهة وطلاب مرحلة الاجتهاد ما للقواعد الفقهية من أثر واضح في تحصيل ملكة الاجتهاد ؛ فإنها الذريعة للوصول الى أحكام الشريعة في أبوابه الوسيعة .

والغاية من دراسة القواعد الفقهية تتجلى ضمن النقاط الآتية [1] :

1ـ تسهّل على الباحثين في الفقه الاطلاع على القواعد الرئيسة للاجتهاد في مدارك الاحكام .

2ـ توظيف القواعد الفقهية للحجج الأصولية (الكتاب والسنّة والاجماع والعقل) في مقام الاستنباط.

3ـ القواعد الفقهية تربّي الملكة الفقهية وتنمّي القدرة على إلحاق المسائل المستحدثة وتخريج أحكام الفروع والمسائل والوقائع.

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

4ـ تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المختلفة بوحدات موضوعية يجمعها قاعدة فقهية من القواعد العامة .

ويمكن بيان المسار التاريخي للتصنيف في القواعد الفقهية ضمن الأدوار الآتية[2]:

1ـ دور التأسيس:

البذرة الأولى للقواعد الفقهية في عصر المعصومين عليهم السلام فالقرآن يشتمل على بعض القواعد الفقهية مثل قاعدة نفي الحرج والعسر وهو قوله تعالى: (... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...)[3] وقاعدة اللزوم وهو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...) [4] وكذلك الأحاديث الواردة عن النبي الأعظم محمد (ص) مثل قاعدة اليد وهو قوله (ص): على اليد ما أخذت حتى تؤدي [5]. وقاعدة الخراج بالضمان لقوله (ص): الخراج بالضمان [6]، وقاعدة الرضاع لقول الفقهاء: الرضاع لحمة كلحمة النسب [7]، وغيرها.

وتستفاد القواعد الفقهية من بعض أقوال الأئمة عليهم السلام كقول الامام الصادق عليه السلام: إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا [8]. وقول الامام الرضا عليه السلام: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع [9] .

2ـ دور التدوين والتصنيف:

ا ـ في مدرسة فقهاء العامة: لمّا اضمحّل الاجتهاد وظهر التقليد بين

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

العامة من المسلمين بدأ كل أناس بدراسة مذهبهم واستخراج القواعد الفقهية . ولم تظهر القواعد الفقهية علما مستقلا إلا في القرن الرابع الهجري .

وأول من أقدم على جمعٍ للقواعد الفقهية هو أبو طاهر الدبّاس الحنفي (ت 340هـ) فإنه كان ضريرا يكرر كلّ ليلة سبع عشرة قاعدة كلية من المذهب الحنفي بمسجده [10]، وذكروا أنّ أبا سعد الهروي الشافعي قد رحل إليه ونقل عنه بعضها، ومنها: قاعدة "الأمور بمقاصدها" وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير "وقاعدة "الضرر يزال " وقاعدة " العادة محكّمة " .

وجاء بعده أبو الحسن الكرخي (ت340هـ) وهو كان من أقران أبي طاهر الدبّاس فاقتبس منه بعض القواعد وضمّها الى رسالته المشهورة التي تسمى " الأصول " وتحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، وتعد هذه الرسالة أول نواة للتأليف في فن القواعد الفقهية .

ثم جاء بعدها أبو زيد الدبوسي (ت430هـ) فألّف كتاب " تأسيس النظر " وهو يعد أول ما ألفّ كتابا في القواعد الفقهية حيث ضمن كتابه هذا طائفة هامة من الضوابط والقواعد الفقهية مع التفريع عليها .

ثم كتاب الفروق لأسعد بن محمد الكرابيسي (ت570هـ) والأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (ت970هـ)، وآخرون ولمراجعة بقية المؤلفات وحسب المذاهب الإسلامية بالإمكان مراجعة كتاب القواعد الفقهية للبجنوردي [11] .

ويعزو السيد محمد حسن البجنوردي سببَ سبق العامة ـ غير الإمامية ـ

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

في التأليف في تدوين القواعد الى أمرين:

أحدهما: انتهاء عصر نص المعصوم بارتحال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، مما يجعل الفقه يتبلور ضمن قواعد معينة كما هو الحال في الفقه الإمامي في عصر الغيبة الكبرى [12] .

والثاني: استعمالهم لأدوات خاصة في عملية الاستنباط الفقهي كالقياس والاستحسان وغيرهما ؛ وهذا يتفرع على ما تقدم آنفا من انتهاء عصر النص عندهم بوفاة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله واحتياجهم للقواعد الأعم من الفقهية والأصولية .

ب ـ التدوين في مدرسة الإمامية:

إن أول من ألّف في القواعد الفقهية عند الامامية هو الفقيه يحيى بن سعيد الحلي (ت 601هـ) في كتابه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ـ على القول بدخول الأشباه والنظائر في حقل القواعد الفقهية ـ [13] ثم تبعه الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت786هـ) إذ جمع مجموعة من القواعد الفقهية في كتاب مستقل أسماه بـ " القواعد والفوائد " ويشهد لذلك أنه قد وصفه في إجازته المعروفة لابن الخازن بأنه: " مختصر يشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها الأحكام الشرعية، لم يعمل الأصحاب مثله " .

واستمر التدوين والتصنيف في القواعد الفقهية بعد الشهيد الأول: فقد ألّف المقداد السيوري (ت826هـ) كتاب " نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية " ثم كتاب " القواعد الستة عشر " للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

1227هـ)، و" الأصول الأصلية والقواعد الشرعية " للسيد عبد الله شبر، وكتاب " عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام " لأحمد بن محمد النراقي (ت 1245هـ)، وكتاب " العناوين " للسيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت 1274هـ) وغيرها من المؤلفات [14].

المطلب الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الأصولية:

ينبغي أولا تعريف مفردات المصطلح ـ أي " القاعدة " و " الفقه " ثم نعرّف المركب منهما :

أولاً: القاعدة في اللغة والاصطلاح

القاعدة في اللغة: هي الأصل والاساس، كما ذكرت ذلك مصادر اللغة [15] ،

أما في الاصطلاح: فهي الكلي الذي ينطبق على جزئياته [16]، وقال فخر المحققين: (والقواعد جمع قاعدة، وهي أمر كلي يبني عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلي لجزئياته، والأصل لفروعه) [17] .

وهذا الأمر الكلي هو المعنى المراد من تعريف الأصوليين لعلم الأصول بأنه: العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية أو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية [18]، وقال الشيخ كاشف الغطاء (ت 1373هـ): (القاعدة عبارة

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

عن قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها) [19] .

ثانياً: الفقه في اللغة والاصطلاح

والمراد من الفقه في اللغة: بمعنى الفهم [20] .

أما في الاصطلاح: عبارة عن معرفة أحكام الله المقتضية لهداية الانسان الى مصالحه وتقربه إليه، والمقتضية لسلامته وتكامله وحفظه عن الموانع الموجبة لانحطاطه أو سقوطه [21] .

أما المركّب من القاعدة والفقه ـ أعني بذلك القواعد الفقهية ـ فتعرّف بأنها: أحكام كلية شرعية تقع في طريق تشخيص وظيفة المكلف في مقام العمل بنحو التطبيق [22].

ثالثاً: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

أما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فيمكن أن يتجلى من آراء الأعلام وكما يأتي :

الأول: ما ذكره المحقق النائيني (ت 1355هـ): من أن القاعدة الفقهية تقدّم لنا من خلال تطبيقها أحكاما جزئية، بخلاف المسألة الأصولية فإنها تُنتج أحكاماً كلية[23]، ومثال ذلك: قاعدة الطهارة التي عند تطبيقها على مواردها يُستفاد منها أن هذا الماء طاهر وذاك الثوب طاهر وما شاكل ذلك، وهذه أحكام جزئية خاصة بموارد محددة، بينما يُستفاد من تطبيق قاعدة حجية خبر الواحد أن العصير العنبي الكلي إذا غلى حرُم، لا أن هذا العصير أو ذاك يحرم إذا غلى [24] .

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وذكر المحقق النائيني أيضاً: أن القاعدة الفقهية قد تقدّم لنا حكماً كلياً أيضاً في الموضوع الكلي، كما لو شككنا في طهارة الوزغ أو الأرنب، فإنه يُحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة، وهذا الحكم كلي بلحاظ مصاديق الوزغ أو الأرنب (25) .

قال المحقق النائيني ما نصه: (إن المائز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية بعد اشتراكهما في أن كلاً منها يقع كبرى لقياس الاستنباط هو أن المُستنتج من المسألة الأصولية لا يكون إلا حكماً كلياً بخلاف المُستنتج من القاعدة الفقهية، فإنه يكون حكماً جزئياً وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلي أيضاً، إلا أن صلاحيتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائز بينها وبين المسألة الأصولية، حيث إنها لا تصلح لاستنتاج حكم كلي) (26) .

الثاني: ما ذكره السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت 1400هـ): من أن المسألة الأصولية هي العنصر المشترك في الاستدلال الفقهي والتي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلي، كمسألة حجية خبر الثقة مثلا ؛ فإن الفقيه يستفيد منها في مقام الاستدلال في مختلف أبواب الفقه ولا تختص الاستفادة منها بباب دون آخر، كما أن المستفاد منها هو الحكم الشرعي الكلي دون الحكم الجزئي .

أما (القواعد الفقهية الاستدلالية وإن كانت عامة في نفسها ولكنها لا تبلغ درجة من العمومية تجعلها مشتركة في استنباط الحكم في أبواب فقهية متعددة . وهذا هو الَّذي يبرر أن يكون البحث عن كل واحدة منها في المجال الفقهي

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المناسب لها، بخلاف القواعد الأصولية المشتركة في أبواب فقهية مختلفة فإنه لا مبرر لجعلها جزءا من بحوث باب فقهي معين دون سائر الأبواب)[27] .

ومثال الأول: قاعدة الفراغ إذ يستفاد منها من خلال تطبيقها صحة هذه الصلاة التي شُكَّ في صحتها بعد الفراغ، ولا يُستفاد من تطبيقها حكم كلي .

ومثال الثاني: قاعدة الطهارة فإنه وإن استنبط منها حكم كلي أحيانا إلا أنها تختص ببعض أبواب الفقه وهو باب الطهارة، ولا يستفاد منها في أبواب أخرى[28].

الثالث: ما ذكره السيد الخميني (ت1409هـ) في بيان الفرق بينهما: إذ أن القاعدة الأصولية هي القاعدة الآلية التي يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية الإلهية أو الوظيفة العملية، فالمراد بالآلية ما لا يُنظر فيها، بل بها فقط، ولا يكون لها شأن إلا ذلك.

وأما القاعدة الفقهية فهي نفسها حكم كلي الهي تثبت بها أحكام كلية أخرى وتكون منظورا فيها، فقاعدة ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده هي قاعدة كلية شرعية يكون مفادها كون تلك العقود موجبة للضمان، وواضح أنه يكون إيجاب الضمان حكماً منظوراً فيه، كما أنه حكم كلي تُثبت به أحكام كلية أُخر منظور فيها لكل واحد من العقود الفاسدة الكذائية [29] .

ويستفاد من كلام السيد الخميني (قده) المتقدم أن القاعدة الفقهية هي بنفسها حكم كلي الهي وبواسطتها نستطيع أن نُثبت أحكاماً كلية أخرى تُطبّق على مصاديق ذلك الحكم، بينما القاعدة الأصولية تقع كبرى يُستفاد منها أحكاماً كلية إلهية تُطبّق على أبواب الفقه المتعددة .

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الرابع: ما ذكره السيد الخوئي (ت 1413هـ): من أن القاعدة الفقهية تشتمل على حكم شرعي عام يُستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام، بينما المسألة الأصولية قاعدة تستبطن حكماً عاماً يُستفاد منها استنباط أحكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام (30).

مثال ذلك قاعدة الطهارة التي قاعدة فقهية تنص على أن كل شيء يُشك في نجاسته فهو طاهر، وهذا حكم شرعي عام، وإذا طُبّقت على مواردها لم نحصل على حكم يغاير مضمونها، بل نحصل على أحكام تتفق مع مضمونها، هذا بخلاف قاعدة حجية خبر الثقة مثلا، فإن بتطبيقها يُستفاد منها مثلا حرمة العصير العنبي إذا غلا، وهو مغاير في مضمونه لحجية خبر الثقة (31).

ويمكن أن نلخّص ما تقدم في بيان الفارق بين القاعدة الفقهية والأصولية بما يأتي:

1ـ القواعد الفقهية تشتمل على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام جزئية هي مصاديق لذلك العام، مثل قاعدة الطهارة والحكم المفاد هو (هذا الثوب طاهر)، بينما القواعد الأصولية تشتمل على أحكام شرعية مغايرة للحكم العام مثل قاعدة حجية خبر الثقة والحكم المفاد هو (حرمة العصير العنبي) .

2ـ القواعد الفقهية يتعهّد المكلف بتطبيقها بينما القواعد الأصولية يتعهّد المجتهد بتطبيقها في مجال الاستنباط .

3ـ القواعد الفقهية تُنتج أحكاما جزئية (هذا الثوب) بينما القواعد

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الأصولية تُنتج أحكاما كلية، فحرمة العصير العنبي الذي يكون قابلا للانطباق على كثيرين .

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الثاني
قاعدة لا ضرر مفادها وأدلتها

يمكن القول بأن هذه القاعدة أعم القواعد وأوسعها نطاقا وأشملها فائدة في استنباط الحكم الشرعي باعتبار كونها مما يُستدل بها في جل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ؛ ولذا وجدنا العلماء قد اهتموا بها ببالغ الاهتمام وأفردوها بالبحث وصنّفوا فيها رسالات مستقلة بيّنوا فيها حال القاعدة من تمام جوانبها، فتارة في مضمونها وأخرى في مفردات حديثها وغير ذلك.

وقد تعرض الشيخ الأنصاري للقاعدة بالتفصيل في فرائد الأصول، وشيخ الشريعة الأصفهاني والمحقق النائيني والشيخ النراقي في عوائده وغيرهم [32] .

ونظراً لأهمية القاعدة عُدّت من القواعد الخمس التي يمكن ردّ الأحكام إليها، وعند أبي طاهر الدبّاس من القواعد التي يرجع إليها جميع فقه الحنفية ،وكذا الحال في الفقه الشافعي، والقواعد الخمس هي: قاعدة لا ضرر، العادة محكّمة، المشقة تجلب التيسير، قاعدة اليقين، وتبعية العقود للقصود [33] .

ولقد أصبحت هذه القاعدة موردا لاهتمام علمائنا لا سيما في العصر الأخير حيث عني بها الشيخ مرتضى الأنصاري (ت 1381هـ) عناية خاصة، وتطرق إلى البحث عنها في رسائله [34] فانتظمت بذلك في سلك علم الأصول، وأشبع البحث فيها لدى المتأخرين [35] ؛ ولهذا يمكن عدّ قاعدة لا ضرر من القواعد المشتركة بين القواعد الفقهية والأصولية .

ولتلسيط الضوء على القاعدة لابد من بيان معنى الضرر والضرار

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ومفادها وأبرز أدلتها بنحو مجمل ؛ ولذا انتضم المبحث الثاني في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: معنى الضرر والضرار :

الضرّ خلاف النفع، والإسم الضرر[36] .

وقيل: الضرر هو الإسم والإضرار هو المصدر [37].

وقيل: إن لا ضرر بمعنى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ، والضرار أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه [38].

وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار بأن تضره من غير أن تنتفع أنت به [39].

ويقع الضرر على الأمور المتعلقة بالمكلف من أعيان ومنافع وحقوق ونفس وبدن وعِرض، وبعض ما تقدم يشترط فيها وقوع الضرر بالقوة أو بالفعل أو كلاهما .

وهناك فرق بين " منع النفع " و " الضرر " فإنهما متضادان لا متناقضان، وليس كل ما لا ينفع يكون ضرراً، فقد يكون شيئاً ليس بنفع ولا ضرر .

مثلاً: لو كان لشخص أرض يريد عمارتها وإحياءها فمنعه مانع عن ذلك لا يُعدّ مثل ذلك ضرراً في المال، إذ لم يكن هناك مال حتى ينقص .

وأما لو كان له ملك معمور فمنعه مانع عن محافظته حتى خرب فهو

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ضارّ له في ماله .

ولو كان لشخص متاع يريد أن يبيعه بأعلى قيمةٍ فمنعه عن ذلك مانع حتى نقصت القيمة لم يضرّه في المال، فإن ماله موجود، والنفع الحاصل من البيع لم يكن مالاً حتى يلزم الضرر [40] .

والظاهر من لفظ الضرر عرفاً هو النقص في المال أو العِرض أو النفس أو في شيء من شؤونه بحيث يراه العرف ضرراً [41] .

يظهر مما تقدم أن المدار في تحديد الضرر هو العرف فكل ما يُدخل النقص في المال أو النفس أو العِرض أو في شأن من شؤون الانسان يكون ضررا وتشمله القاعدة .

المطلب الثاني: مفاد قاعدة لا ضرر:

إن مفاد قاعدة لا ضرر هو تحريم الضرر والضرار والمنع عنهما: إما بحمل " لا " على النهي، وإما بتقدير كلمة " مشروع " أو "مجوّز" او " مباح " ونحو ذلك في خبره مع بقائه على نفيه، وعلى التقديرين يفيد المنع والتحريم . وأن الحكم الذي فيه ضرر وإضرار ليس من الدين . والمرجع في تحديد الضرر هو العرف [42]

وذكر السيد البجنوردي أربعة معانٍ للقاعدة وهي [43] :

الأول: أن يكون مفادها النهي عن ايجاد ضرر الغير، أو مطلقا حتى على النفس، فيكون مساقها مساق قوله تعالى:

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(...لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ...) و كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا سَبْق إلا في خف أو حافر أو نصل) [44] وظاهر الكلام نفي أُريد منه النهي ،والى هذا القول ذهب شيخ الشريعة الاصفهاني [45].

الثاني: أن يكون مفادها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ونظائرها كثيرة كما هو المتصيد من الروايات مثل (لا شك لكثير الشك) [46]، وعموم: (لا سهو للإمام مع حفظ المأموم) [47] .

فيكون المراد من هذه الجملة بناء على هذا القول أن الموضوعات التي لها أحكام بعناوينها الأولية إذا صارت ضررية يرتفع ذلك الحكم عن ذلك الموضوع، فتكون هذه القاعدة بناء على هذا حاكمة على الأدلة الأولية بالحكومة الواقعية تضييقا في جانب الموضوع . وإلى هذا القول ذهب صاحب الكفاية [48] .

الثالث: أن تكون مفادها نفي الحكم الضرري، بمعنى أن كل حكم صدر من الشارع ان استلزم ضرر أو حصل من قِبَلِ جعله ضرر على العباد مرفوع .

ولا يخفى أنه بناءً على هذا القول استعملت كلمة (لا) في معناها الحقيقي، لأن معناها الحقيقي هو نفي جنس مدخوله حقيقة لا ادعاءً، ولا شك في أن رفع الحكم الضرري من الشارع رفع حقيقي، لأنه لا وجود للحكم الضرري . وهذا القول ذهب اليه الشيخ الانصاري [49].

والفرق بين هذا القول والقول الثاني، أي ما ذهب إليه صاحب الكفاية هو أن المرفوع ابتداء في القول السابق هو متعلق الحكم، وفي هذا القول نفس

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الحكم .

الرابع: أن مفادها نفي الضرر غير المتدارك، بمعنى أن الشارع ينهى عن الضرر غير المتدارك في الشريعة . وهذا الرأي للفاضل التوني صاحب الوافية [50] .

مثاله: لا تقبل هدية بلا عوض، فيكون كناية عن أنه إذا أهدى إليك شخص هدية فلا تجعله بلا عوض ولا تدارك، بل يجب عليك تداركها بإهداء شيء إلى المهدي في مقابلها .

والصحيح من هذه الاحتمالات والأقوال: هو ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري[51] ؛ لأنه لا وجود للأحكام الشرعية إلا في عالم التشريع، فإذا تم رفعه من عالم التشريع فإنه يرتفع من عالم الوجود على نحو الحقيقة .

المطلب الثالث: أدلة قاعدة لا ضرر:

ذكر الأعلام لقاعدة لا ضرر أدلة أعرضها على نحو الإجمال وهي :

الدليل الأول: القرآن الكريم

استدل على القاعدة بمجموعة من الآيات الشريفة [52] من أبرزها :

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾[53].

فإن هذه الآية تدل على منع إضرار الزوج لزوجته المطلّقة بالتضييق والتشديد وإدخال المكروه عليها عن عناد وتعمّد .

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وقوله تعالى : ﴿ ... لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ...﴾(54) فإنه يدل على منع إضرار الأم لولدها بترك إرضاعه وإضرار الوالد لولده بالإمساك عن دفع إجرة الإرضاع لو طلبتها المرضعة مدة الرضاع .

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾(55) فالآية ظاهرة في الدلالة على النهي عن إضرار الزوج لزوجته في أيام عدّتها وذلك بالتضييق والتشديد عليها في المسكن والمأكل .

والآيات المتقدمة تذكر نماذج تطبيقية للإضرار بالزوجة والأم، وقد ثبت في علم الأصول أن خصوص المورد لا يخصص الوارد (56) .

الدليل الثاني: الروايات:

وهي عبارة من روايات كثيرة في كتب الفريقين تروي هذه الجملة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بمنزلة كبرى كلية يطبّقها صلى الله عليه وآله في موارد عديدة :

منها: ما رواه في الكافي في قضية سمرة بن جندب المشهورة عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ،(أن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته، ولا يستأذنه، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله(ص) وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقالصلى الله عليه وآله: لك بها عذق بذلك في

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار) [57] .

وفي بعض طرق هذا الحديث هكذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن) [58] ففي هذا الطريق زيد على تلك الجملة المعروفة كلمة (على مؤمن) .

ومنها :ما رواه الفقيه مرسلا في باب ميراث أهل الملل:(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [59] بزيادة كلمة (في الإسلام) .

ومنها: ما رواه الكليني عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نقع الشيء [60]، وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وقال: (لا ضرر ولا ضرار) [61] .

ومنها: تطبيق هذه الكبرى في باب الشفعة، كما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار) [62].

ومنها: ما عن دعائم الإسلام في مسألة جدار الجار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لو هدم جدار داره ولم يسقط هو، أو أراد أن يهدمه، قال عليه السلام: (لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار)[63].

والإنصاف أن الفقيه بعد ملاحظة هذه الروايات الكثيرة من طرقنا، بضميمة ما رواه مخالفونا في كتبهم عنه صلى الله عليه وآله، ربما يقطع

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بصدور هذه الجملة - أي جملة (لا ضرر ولا ضرار - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولذلك ادعى فخر المحققين إبن العلّامة (ت711هـ) التواتر في هذا الحديث [64]، فلا حاجة إلى التكلم في سنده مع عمل الأصحاب به وإرساله إرسال المسلّمات [65] .

وجه تقديم القاعدة على الأدلة الأولية:

في المسألة آراء ثلاثة [66] :

1- من باب الحكومة التضييقية [67]،اختاره جملة من العلماء منهم السيد السيستاني[68].

2- لو لم يقدّم حديث لا ضرر على الأدلة الأولية يلزم إلغاؤه رأساً وعدم بقاء مورد له، أما لو قدّم يلزم اختصاص الأدلة الأولية بموارد عدم الضرر [69] .

3- من باب الجمع العرفي [70]، ذكره الآخوند الخراساني[71] .

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية لقاعدة لا ضرر للحدّ من انتشار مرض كورونا

يستدل الفقهاء بقاعدة لا ضرر في موارد جمّة وفي جميع الأبواب الفقهية، في الحقوق المالية وغير المالية [72]، كما استدلوا بها في حالات المرض [73]، وفي اشتراط ثبوت حق الحضانة للزوجة أن لا تكون فيها مرض معد [74]، وكراهة استعمال كل ماء قد استعمله الآخرون؛ لاحتمال وجود المرض المعدي فيه، وهذه إحدى مزايا الشريعة الإسلامية وقداسة أحكامها [75].

وفي جائحة كورونا ـ محل البحث ـ استند الفقهاء أيضاً على قاعدة لا ضرر في الكثير من فتاواهم وأحكامهم كما يتجلى في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: التطبيقات الوقائية:

لقد أوجب الفقه الإسلامي حفظ النَّفس، وحَرَّمَ الإضرار بالنفس وبالآخَرين. وإن علم الطب يُعد من المقدّمات اللازمة لحفظ النفس، التي تُعد من أوجب الواجبات .

وفي جانب الوقاية من هذا الوباء ذكر الفقهاء موارد عديدة استندوا فيها على قاعدة لا ضرر تصريحاً تارة وتلميحا أخرى وكم يأتي :

أولاً: في استفتاء وجّه لسماحة السيد السيستاني جاء فيه: هل يلزم التجنب عن المماسة مع الآخرين ـ ممن يحتمل اصابتهم بالمرض ـ بالمصافحة أو المعانقة أو التقبيل أو ما ماثل ذلك، وهل تجوز المخالطة معهم من دون اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كلبس الكمامات الطبية ونحو ذلك ؟

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

فأجاب سماحته: مَنْ يخشى أن تنتقل اليه العدوى نتيجة للمماسة أو الاختلاط فيتضرر به ضرراً بليغاً ولو دون الموت يلزمه التجنب عن ذلك، الا مع اتخاذ الاجراءات الاحترازية اللازمة ـ كالتعقيم واستخدام الكمامة المناسبة والكفوف الطبية ـ بحيث يطمئن معها بعدم اصابته بالمرض، واذا لم يتقيد برعاية ما ذكر واصابه ما كان يخاف منه فلن يكون معذوراً في ذلك شرعاً (76).

ثانياً: وفي سؤال آخر جاء فيه: هل المصاب بهذا المرض ومن عنده بعض العلامات المحتملة للإصابة به أن يختلط بالآخرين ممن لا يعلمون بحاله، واذا قام بذلك وانتقلت العدوى اليهم فما هو مسؤوليته تجاههم؟

فأجاب سماحته: لا يجوز له أن يختلط بالآخرين بحيث يحتمل انتقال العدوى اليهم، ولو فعل وتسبب في اصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر، ولو مات جراء الاصابة لزمته ديته (77).

ثالثاً: هل يجب على من يقدم الى البلد من بلد آخر انتشر فيه الفيروس او اختلط ببعض المصابين به أن يلتزم بالحجر المنزلي او عرض نفسه للفحص الطبي للتأكد من سلامته من هذا المرض أو لا؟

فأجاب سماحته: نعم يلزمه ذلك مراعياً التعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن (78).

رابعاً: وفي السؤال عن جواز صرف الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس في توفير الأدوات الضرورية للحماية من انتقال العدوى من المصابين كالكفوف والكمامات الطبية والمواد المنظفة والمعقمة وكذلك الأدوية والمستلزمات الأخرى مما تمس الحاجة اليها في مكافحة هذا الوباء؟

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أجاب سماحته: لا مانع من أن يصرف من سهم سبيل الله من الزكاة ومن سهم الامام (ع) من الخمس في ذلك مع رعاية الضوابط الشرعية (79) .

خامساً: أفتى السيد علي السيستاني، بضرورة الالتزام بمنع إقامة صلاة الجماعة في المناطق التي تمنع فيها التجمعات بهدف الحد من انتشار فيروس كورونا.

جاء ذلك في إجابة السيد السيستاني على سؤال وجه إلى مكتبه: (ما هو رأي سماح المرجع الأعلى حول المشاركة في صلاة الجماعة في هذه الأيام التي تشهد انتشار فيروس كورونا؟."

وقال السيد السيساتني في إجابته، إنه "حيثما مُنعت مثل هذه التجمعات بهدف الحد من انتشار فيروس كورونا، فيجب الالتزام بهذا المنع وأخذه محمل الجد " (80) .

وقد أجازت هيئة كبار العلماء بمؤسسة الأزهر، في فتوى رسمية، إيقاف صلوات الجمعة والجماعة لحماية الناس. وقالت الهيئة في بيان لها بهذا الصدد: "في ضوء تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، فإن الفتوى تأتي تماشيا مع أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار" (81) .

سادساً: وعن فريضة الصوم وحيث أن الأطباء يوصون بشرب الماء في فترات متقاربة لتقليل احتمال الاصابة بهذا الفيروس الخطر، لأن قلة الماء في الجسم تقلل من مناعته، وجفاف الحلق لو وصل اليه الفيروس يفسح له المجال للانتقال الى الجهاز التنفسي، في حين أن شرب الماء يساعد في نزوله

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الى المعدة والقضاء عليه فيها، ولذا وجّه السؤال الآتي الى مكتب سماحة السيد السيستاني بأنه: هل يسقط صيام شهر رمضان عن المسلمين في هذه السنة بهذا السبب؟

فأجاب المكتب: بانّ وجوب صيام شهر رمضان تكليف فردي، فكل شخص توفرت فيه شروط الوجوب لزمه الصيام بغض النظر عن وجوبه على الآخرين أو عدم وجوبه عليهم. فاذا حلّ شهر رمضان القادم على مسلم وخاف من أن يصاب بالكورونا إن صام ولو اتخذ كافة الاجراءات الاحتياطية سقط عنه وجوبه بالنسبة الى كل يوم يخشى إن صامه أن يصاب بالمرض ويلزمه قضاؤه. واذا امكنه تضعيف درجة احتمال الاصابة حتى يصبح مما لا يعتد به عند العقلاء ـ ولو من خلال البقاء في البيت وعدم الاختلاط بالآخرين عن قرب واستخدام الكمامة والكفوف الطبية ورعاية التعقيم المستمر ونحو ذلك ـ ولم يكن عليه في ذلك حرج بالغ لا يتحمل عادة لم يسقط عنه وجوب الصيام.

واما ما ذكر من ان بعض الأطباء يوصون بشرب الماء في فترات متقاربة تفادياً لقلة الماء في الجسم وجفاف الحلق ـ لانهما يرفعان من احتمال الاصابة بفيروس كورونا ـ فهو ـ إن صحّ عنهم ـ لا يمنع من وجوب الصوم الا بالنسبة الى من بلغه ذلك فخاف من الاصابة بالمرض إن صام ولم يجد طريقاً لتقليل احتمالها بحيث لا يصدق معه الخوف ـ ولو بالبقاء في المنزل واتخاذ سائر السبل الاحتياطية المتقدمة ـ وأما غيره فلا بد من أن يصوم. علماً انه ربما يمكن تفادي قلة الماء في الجسم في حال الصيام من خلال أكل الخضروات والفواكه الغنية بالمياه كالخيار والبطيخ الاحمر قبل الفجر، كما

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يمكن تفادي جفاف الحلق بمضغ العلك الخالي من السكر ـ بشرط عدم تفتت اجزائه في الفم ونزوله الى الجوف ـ فان مضغ العلك يؤدي الى زيادة افراز لعاب الفم ولا مانع من بلعه في حال الصيام. وبذلك يظهر ان الذين يسعهم ترك العمل في شهر رمضان والبقاء في المنزل بحيث يأمنون الاصابة بالمرض لا يسقط عنهم وجوب الصيام، وأما الذين لا يسعهم ترك أعمالهم ـ لأي سبب كان ـ فإن خافوا من الاصابة بالفيروس مع ترك شرب الماء في فترات متقاربة في النهار ولم يمكنهم اتخاذ اجراء آخر يأمنون معه من الاصابة به لم يجب عليهم الصيام، وإن لم يجز لهم التجاهر بالإفطار في الملأ العام. ومن المعلوم ان صيام شهر رمضان من أهم الفرائض الشرعية ولا يجوز تركه الا لعذر حقيقي، وكل انسان أعرف بحال نفسه في أن له عذراً حقيقياً في ترك الصيام أو لا.

ومختصر القول: ان وجوب الصيام في نهار شهر رمضان انما يسقط عمن له عذر شرعي كالمريض ومن يخاف ـ لنصيحة طبية مثلاً ـ أن يصاب بالمرض إن صام ولم يتيسر له اتخاذ الاجراء الاحتياطي المؤمِّن له عن الاصابة، والا لزمه ذلك ولم يجز له ترك الصيام [82].

ويري السيّد أبو القاسم الخوئي (ت 1413هـ): «يستند في جواز الإفطار الى حجة شرعية من خوف عقلائي، أو ظن الضرر، أو اخبار طبيب حاذق ثقة مع عدم بلوغ الضرر الثابت بالطريق الشرعي المسوغ للإفطار حد الحرمة.» [83].

سابعاً: وفي خصوص إحياء الشعائر الحسينية وما يحدث فيها التجمعات مما تزيد فرصة الإصابة بالوباء، بيّن مكتب السيد السيستاني ما يأتي :

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

إن هناك العديد من الأساليب التي يمكن إتّباعها في التعبير عن الحزن والأسى في هذه المناسبة الأليمة، واظهار المواساة مع النبي المصطفى صلّى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار في تلك المصيبة الكبرى التي حلّت بالإسلام والمسلمين .ومن ذلك :

1- الاكثار من بثّ المجالس الحسينية النافعة على الهواء مباشرة عبر المحطات التلفزيونية وتطبيقات الانترنيت، وينبغي للمراكز والمؤسسات الدينية والثقافية أن تنسق مع الخطباء الجيدين والرواديد المُجيدين بهذا الصدد وأن تحشد وتحثّ المؤمنين على الاستماع اليهم والتفاعل معهم وهم في أماكن سكنهم أو ما بحكمها.

2- عقد المجالس البيتية في اوقات معينة من الليل أو النهار، يقتصر الحضور فيها على افراد العائلة والمخالطين معهم .

وأما المجالس العامة فلا بد من أن يلتزم فيها بالضوابط الصحية التزاماً صارماً، بأن يراعى فيها التباعد الاجتماعي بين الحاضرين واستخدام الكمامات الطبية وسائر وسائل الوقاية من انتشار وباء كورونا، مع الاقتصار في عدد الحضور على ما تسمح به الجهات المعنية، وهو مما يختلف بحسب الموارد من حيث عقدها في الاماكن المفتوحة أو المغلقة ومن حيث اختلاف البلدان بالنظر الى مدى انتشار الوباء فيها.

وأما الاطعمة التي يتعارف توزيعها بهذه المناسبة فلا بد من أن تراعى الشروط الصحية اللازمة في إعدادها وتوزيعها ولو اقتضى ذلك الاقتصار على بعض الاطعمة الجافة وايصالها الى مساكن المؤمنين تفادياً لحصول الازدحام عند تقسيمها (84).

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وقال الشيخ الفياض في معرض إجابته عن سؤال بشأن اقامة مراسم محرم في زمن كورونا: ذلك مرهون بعدم المخاطرة بحياة المشاركين في العزاء أو خطورة تناقلهم لما يستلزم انتشار الوباء، فينبغي لمن يريد اقامة العزاء أن يتخذ الإحتياطات التي توصي بها الجهات المختصة وتمنع من انتشار هذا الوباء القاتل. وأكد على إن اقامة التعزية في الحسينيات والمساجد وسائر الأماكن العامة مرهونة بأن يكون المتصدون مطمئنين بأنهم قادرون على تطبيق إرشادات الأطباء والكوادر الفنية ونصائح منظمة الصحة العالمية وقرارات خلية الأزمة [85] .

كما أوصى مكتب السيد الخامنئي مجالس العزاء الحسيني بالإصغاء للتعليمات الصادرة من اللجنة العليا لمكافحة كورونا وعلى الجميع الالتزام بتوصياتها[86].

وذكر الشيخ وحيد الخراساني في هذا الصدد: يلزم أن لا تعطل إقامة شعائر أهل البيت عليهم السلام وخصوصا ذكرى عزاء سيد الشهداء عليه السلام ولكن مع مراعاة الجهات الصحية وما ينصح به أهل الاختصاص[87] .

ثامناً: وجوب لبس الكمامات والكفوف: جاء في استفتاء وجه لسماحة المرجع الفياض إنه بعدما تزايدت أعداد الإصابات بجائحة كورونا في العراق خلال الأيام الماضية بسبب عدم التزام بعض الناس بأخذ الإجراءات الاحتياطية من ارتداء القفازات والكمامات، فهل يقول سماحتكم بوجوب ارتداء الكمامات والقفازات للحد من انتشار هذا الوباء الفتاك ؟

في نص إجابته على الاستفتاء قال الشيخ الفياض: إنه إذا احتمل ذلك

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وجب عليه شرعًا ارتداء الكمامات والقفازات، ألا ترى إرشادات الأطباء الاختصاصيين واللجان المختصة والمراكز الصحية الإقليمية والعالمية وخلية الأزمات واللجان الأمنية الحكومات في جميع أنحاء العالم بأن الوقاية خير من العلاج، ومع ذلك كيف يشك في وجوب ارتداء القفازات والكمامات، فإنه واجب شرعًا بل هو من أشد الواجبات في الشريعة المقدسة، وواجب إنساني واجتماعي، وكيف يشك فيما فيه الحفاظ على نفسه وعائلته وغيره، وأي عاقل يشك في ذلك (88) .

تاسعاً: إفتاء المراجع كافة ومراكز الفتوى في البلدان الإسلامية بلزوم الالتزام واتباع التوصيات الصادرة من مراكز القرار الصحي، من أجل الوقاية من الوباء والحد من انتشاره .

ومن الواضح أن هذا أصل عقلائي لا يختلف فيه إثنان .

وأكد السيد محمد سعيد الحكيم بأنه على المؤمنين الالتزام بالتعليمات الصادرة من المسؤولين والكوادر الطبية التي تقلل انتشار الوباء من التباعد الاجتماعي وعدم حضور التجمعات ولبس ما يمنع من التلامس من الكمامات ونحوها. فإننا في هذه المحنة لابدّ لنا من التكاتف والتعاون لنتجاوزها وإلاّ فالمأساة ستكون مؤلمة (89).

وأكّد السيّد الشبيري الزنجاني بأنَّ الجميعَ مُلزَمون باتّباع التعليمات والضوابط الطبيّة. ودعا الشيخ مكارم الشيرازي النّاسَ إلى الالتزام بضوابط الصحّة واتّباع التعليمات الصحيّة. وعدَّ الشيخ جعفر السبحاني قول الأطبّاء حجّةً، ودعا النّاسَ إلى الالتزام بالوصايا الطبيّة. وأكّد الشيخ صانعي بأن الجميع مُلزَمون بقبول الوصايا الطبيّة من الناحية العقليّة والشَّرعيّة (90).

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلب الثاني: التطبيقات العلاجية:

وفي صدد التطبيقات العلاجية ورفع الضرر المترتب على هذا الوباء أو تقليله والحد منه، برزت فتاوى الفقهاء والعلماء من الفريقين في هذا الجانب بشكل جلي وضمن الموارد الآتية :

أولاً: ينبغي للمتعافين الذين أنعم الله تعالى عليهم بالعافية والشفاء التواصل مع المراكز الطبية للتبرع ببلازما النقاهة من أجل تخفيف معاناة المصابين وتقليل الضحايا منهم فإن لهم بذلك أعظم الأجر والثواب بل قد يكونون بذلك شركاء في إنقاذ نفس فينالهم أجر﴿وَمَن أَحياها فَكَأَنَّما أَحيَا النّاسَ جَميعًا﴾[91].

وليتذكروا أنهم في شدة عوارض المرض كانوا يتشبثون بالأمل واليوم هم يملكون ما يبعث الأمل في نفوس المصابين الذين تنتابهم آثار هذا الوباء الشديدة فلا يقصّروا في التعاون مع الأطباء والمختصين ودعم جهودهم في انقاذ المصابين وتخفيف معاناتهم بالتبرع ببلازما النقاهة كلما احتاجوا لذلك نسأل الله تعالى أن يكلل جهود المخلصين بالنجاح ويعجل بالشفاء والعافية للمصابين على أيديهم[92] .

ثانياً: أفتى المجمع الفقهي لأهل السُنة في العراق، بحرمة بيع بلازما الدم، وحرمة الامتناع عن التبرع به من قبل المتعافين من فيروس كورونا إلى المصابين به.

وقال المجمع الفقهي إن "التبرع ببلازما الدم من قبل المتعافين من فيروس كورونا، والذي تتركز فيه الأجسام المضادة للفيروس، يندرج ضمن مسألة التبرع بالدم لانقاذ حياة الآخرين."

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وأضاف البيان: "حكمه الشرعي أنه واجب على الكفاية، وإن لم تحصل الكفاية، وجب على جميع المتشافين من المرض التبرع لإنقاذ حياة المصابين " (93).

ثالثاً: وفي خصوص الكادر الطبي والتمريضي والمتطوعين في المستشفيات والمراكز الطبية التي تتعامل مع المصابين بهذا الفيروس او من يشك في اصابتهم به يخاطرون بصحتهم وربما بحياتهم فيما يقومون به، لأنهم عرضة لانتقال العدوى اليهم، وجّه السيد السيستاني كلمة لهم قائلا:

ان علاج المرضى ورعايتهم و القيام بشؤونهم واجب كفائي على كل المؤهلين لأداء هذه المهام من الاطباء والكادر التمريضي وغيرهم، ولكن يجب على السلطات المعنية ان توفر لهم كل المستلزمات الضرورية لحمايتهم من مخاطر الاصابة بالمرض، ولا عذر لها في التخلف عن ذلك.

ولا شك في ان ما يقم به هؤلاء الاعزة- بالرغم من كل التحديات – عمل عظيم وجهد لا يقدر بثمن، ولعله يقارب في الأهمية مرابطة المقاتلين الأبطال في الثغور دفاعا عن البلد وأهله.

ومن المؤكد ان الله تبارك وتعالى يقدر لهم جهودهم في الدنيا ويثيبهم عليها في الاخرة، بل يرجى لمن ضحى بحياته منهم في هذا السبيل ان يثبت له أجر الشهيد ومكانته في يوم الحساب (94).

رابعاً: ما تقدّم من جواز صرف الحقوق الشرعية ـ من الزكاة ومن سهم الإمام من الخمس ـ في شراء الأدوية والمستلزمات الطبية مع رعاية الضوابط الشرعية (95).

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

نتائج البحث

انتهى البحث الى النتائج الآتية :

1- برّز البحث دور المؤسسة الدينية الواضح بكافة أطيافها في الحد من انتشار وباء كورونا .

2- إنّ قاعدة لا ضرر هي الركن الأساس في استنباط الأحكام للحد من سراية هذا الوباء في المجتمعات كافة .

3- بيّنت فتاوى الفقهاء وأحكامهم في التعامل مع هذا الوباء سعةَ الشريعة الاسلامية ومواكبتها لمتطلبات العصر .

* هوامش البحث *

(1) ظ: السبزواري، عباس علي الزارعي، القواعد الفقهية في فقه الإمامية: 1/ 10 -11 .
(2) ظ: المصدر السابق: 1/ 12 - 20 .
(3) سورة الحج: 78 .
(4) سورة المائدة: 1 .
(5) الحاكم النيسابوري، المستدرك: 48/2 .
(6) ظ: المصدر السابق: 2/ 15 .
(7) يُنسب هذا النص الى النبي (ص) في العديد من الكتب الفقهية مع أنه (ص) لم يقله، وهذا تسامح منهم، مع أن الوارد عنه (ص) في الكتب الحديثية هو: (الولاء لحمة كلحمة النسب) كما في وسائل الشيعة: 47/16 ح602؛ ظ: الكركي، جامع المقاصد: 12/ 242؛ النجفي، جواهر الكلام: 29/ 210 .
(8) الحر العاملي، وسائل الشيعة ،باب الرجوع في جميع الأخكام الى المعصومين عليهم السلام، ج 33201: 61/27 .
(9) المصدر السابق، ح33202: 61/27 .

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(10)البجنوردي، محمد حسن، مقدمة الكتاب لمهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي، القواعد الفقهية: 9/1 .
(11) ظ: المصدر السابق: 1/ 12 - 20 .
(12) ظ: المصدر السابق: 1/ 10 .
(13) المصدر السابق: 14/1- 16 .
(14) ظ: المصدر السابق: 1/ 12 - 20 .
(15) ظ: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 361 ؛ الطريحي، ، مجمع البحرين: 529/3 .
(16) ظ: مركز المعجم الفقهي، المصطلحات: 1586 .
(17) إيضاح الفوائد: 8/1 .
(18) ظ: القمي، قوانين الأصول: 5 .
(19) تحرير المجلة: 109/1 .
(20) ظ :ابن منظور، لسان العرب ، مادة "فقه": 532/13.
(21) ظ: الفرحي، علي، تحقيق في القواعد الفقهية: 8 .
(22) ظ: الزارعي، عباس: 1/ 21 .
(23) ظ: فوائد الأصول: 19/1 .
(24) ظ: الجواهري، حسن، القواعد الأصولية: 1/ 12-14 .
(25) ظ: فوائد الأصول: 1/ 12-14 .
(26) المصدر السابق: 19/1 .
(27) ظ: بحوث في علم الأصول: 1/ 24-26 .
(28) ظ: الجواهري، حسن، القواعد الأصولية: 1/ 15 -16 .
(29) ظ: الخميني، روح الله، مناهج الوصول الى علم الأصول: 1/ 51 .
(30) ظ: الفياض، اسحاق، محاضرات في أصول الفقه (تقريرات أبحاث السيد الخوئي): 8/1.
(31) ظ: الجواهري، حسن، القواعد الأصولية: 1/ 12-14.
(32) ظ: السبيتي العاملي، يوسف حسين، المباني الاجتهادية في القواعد الفقهية ،: 13.
(33) ظ :الزارعي، عباس، القواعد الفقهية: 8/5.
(34) ظ :.الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: 2/ 457 .
(35) ظ: السيستاني، محمدرضا، قاعدة لا ضرر (تقريرات أبحاث السيد علي الحسيني

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

السيستاني): 9.

(36) ظ :الجوهري، الصحاح: 75/2.

(37) ظ: الخلخالي، مرتضى , قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقريرات أبحاث المحقق العراقي): 131.

(38) ظ :الزبيدي، تاج العروس مادة ضرر: 132/7.

(39) ظ: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: 373/3.

(40) ظ :المراغي، عبد الفتاح، العناوين :308/1 .

(41) ظ :الزارعي، القواعد الفقهية: 213/1.

(42) ظ: المراغي، عبد الفتاح، العناوين :313/1.

(43) ظ :البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية: 215/1 .

(44) ظ: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي، ح 7: 49/5.

(45) ظ: الأصفهاني، شيخ الشريعة، قاعدة لا ضرر: 24.

(46) ظ :الخوانساري، موسى بن محمد، منية الطالب (تقريرات أبحاث المحقق النائيني) : 387/3.

(47) ظ: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: 315/9.

(48) ظ :الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: 381.

(49) ظ: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: 2/ 460.

(50) ظ: الفاضل التوني، عبد الله بن محمد، الوافية في أصول الفقه: 33 عن الخراساني، كفاية الأصول: 381.

(51) ظ: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: 2/ 460.

(52) ظ :الزارعي، القواعد الفقهية: 8 / 8 .

(53) ظ: سورة البقرة: 231.

(54) ظ: سورة البقرة: 234.

(55) ظ: سورة الطلاق: 9.

(56) ظ :الحكيم، محسن، حقائق الأصول: 2 /412.

(57) ظ :الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب الضرا ر، ح 2: 293/5 .

(58) ظ: المصدر السابق، ح8: 294/5.

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(59) ظ :الصدوق , محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، باب ميراث أهل الملل ،ح 5718: 334/4 .

(60) ظ: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب الضرا ر، ح 6: 294/5 .

(61) ظ: المصدر السابق في تتمة نفس الحديث .

(62) ظ :الكليني، الكافي، باب الشفعة، ح4: 280/5.

(63) ظ: القاضي المغربي، دعائم الاسلام ح 1805: 504/2.

(64) ظ: ابن العلامة، محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد: 48/2.

(65) ظ: القواعد الفقهية، البجنوردي :211/1 .

(66) ظ :الأيرواني، القواعد الفقهية: 149 .

(67) مثلا: إذا قال أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم فهنا المراد الجدي هو إخراج زيد من الامر إخراجا حكميا ظ :الخباز، الرافد في الأصول (تقرير لبحث السيد السيستاني) : 23.

(68) ظ :السيستاني، محمد رضا، قاعدة لا ضرر: 52.

(69) ظ: الشرضائي، محمد علي، مجمع الأفكار ومطرح الأنظار (تقريرات أبحاث الميرزا هاشم الآملي): 146/5.

(70) ومردها جميعا إلى أن المولى يفسر بعض كلامه بعضا، فإذا كان أحد الكلامين صالحا لان يكون مفسرا للكلام الآخر جمع بينهما بالنحو المناسب ظ: الصدر، دروس في علم الأصول: 219/3.

(71) ظ: الخراساني، كفاية الأصول: 382.

(72) انظر على سبيل المثال: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: 198/26، 245؛ 80/27 ،312؛ 35 /113؛425/36؛67/42 ؛ كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة: 91/1 ؛ الخميني، مصطفى، مستند تحرير الوسيلة :251/2؛ الخوئي، محمد تقي، شرح العروة الوثقى (تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي): 253/31.

(73) ظ: محسني، آصف، الفقه والمسائل الطبية: 328، 332 ..

(74) ظ: آل عصفور، حسين، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: ج 10ق2 ص340 ؛ السبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام: 279/25.

(75) ظ: كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: 351/1.

(76) ظ: بيان صادر من مكتب السيد علي السيستاني في 27/ رجب / 1441هـ .

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(77) ظ: بيان صادر من مكتب السيد علي السيستاني في النجف الأشرف بتارخ 27/ رجب / 1441هـ .

(78) ظ: بيان صادر من مكتب السيد علي السيستاني في النجف الأشرف بتاريخ 27/ رجب / 1441هـ .

(79) ظ: بيان صادر من مكتب السيد علي السيستاني في النجف الأشرف بتاريخ27/ رجب / 1441هـ.

(80) ظ: الموقع الرسمي للعتبة الحسينية المقدسة.

(81) ظ: موقع BBC عربي NEWS بتاريخ 2020/3/15م.

(82) ظ: بيان صادر من مكتب السيد علي السيستاني في النجف الأشرف بتاريخ 17/ شعبان / 1441هـ.

(83) ظ :البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى (تقريرات أبحاث السيد الخوئي): 9/22.

(84) ظ: بيان صادر من مكتب السيد علي السيستاني في النجف الأشرف بتاريخ 9/ ذو الحجة / 1441هـ.

(85) ظ: بيان صادر من مكتب الشيخ اسحاق الفياض في النجف الأشرف بتاريخ 13/ ذو الحجة / 1441هـ.

(86) ظ: مركز الاسلام الأصيل، التليجرام.

(87) ظ: الموقع الرسمي لمكتب سماحة الشيخ وحيد الخراساني 29/ ذو القعدة / 1441هـ.

(88) ظ: بيان صادر من مكتب الشيخ اسحاق الفياض في النجف الأشرف بتاريخ 20/ شوال / 1441هـ.

(89) ظ: بيان صادر من مكتب السيد محمد سعيد الحكيم في النجف الأشرف بتاريخ 15/ شوال /1441هـ نقلا شفق نيوز.

(90) ظ: محسن كديور، جائحة كورونا والمقدّسات في ضوء الأحكام الفقهية والقراءات التاريخية ، الموقع الرسمي لمحسن كديور بتاريخ 2020/4/15م .

(91) ظ: سورة المائدة: 32.

(92) ظ: بيان صادر من مكتب السيد محمد سعيد الحكيم في النجف الأشرف بتاريخ 15/ شوال / 1441هـ.

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(93) ظ: موقع سكاي برس sky press بتاريخ 2020/8/22م.
(94) ظ: بيان صادر من مكتب السيد علي السيستاني في النجف الأشرف بتاريخ 13/ ذو الحجة / 1441هـ.
(95) ظ: تقدم البحث عند التعرض للتطبيقات الوقائية " رابعاً ".

* المصادر والمراجع *

خير ما أبتدئ به كتاب الله العزيز القرآن الكريم

الأصفهاني، شيخ الشريعة (ت1339هـ)

1ـ قاعدة لا ضرر, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران .

الأنصاري، مرتضى (ت 1281هـ)

2ـ فرائد الأصول، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، قم، مجمع الفكر الإسلامي ،ط1، 1419 هـ.

الأيرواني، باقر(معاصر)

3ـ القواعد الفقهية، الناشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، مطبعة باقري، قم، إيران، ط1، 1417هـ .

البجنوردي، محمد حسن (ت 1396هـ)

4ـ القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي و محمد حسين الدرايتي، نشر دليل ما، مطبعة نكارش، قم، ايران، ط4 ،1430هـ.

البروجردي، مرتضى (ت: 1418هـ)

5ـ مستند العروة الوثقى، تقريرات أبحاث أبي القاسم الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم، المطبعة العلمية، قم، ط1، 1413هـ .

التوني ،عبد الله البشروي الخراساني (ت: 1071هـ)

6ـ الوافية في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضوي، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة إسماعيليان، إيران، قم، ط1، 1412هـ .

الجواهري، حسن محمد تقي (معاصر)

7ـ القواعد الأصولية ، نشر مطبعة العارف، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ .

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)
8- تاج اللغة وصحاح العربية المعروف بالصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ .
الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله (ت 405هـ)
9 - المستدرك على الصحيحين، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ،بيروت.
الحكيم، محسن (ت1370هـ)
10- حقائق الأصول، نشر مكتبة بصيرتي ،مطبعة الغدير، قم، ط5، 1408هـ .
الخراساني، محمد كاظم الآخوند (ت: 1329هـ)
11- كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت (ع)، قم، إيران، ط1 ،1409هـ.
الخلخالي، مرتضى بن محمد جواد (ت1423هـ)
12- قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقريرات أبحاث المحقق العراقي)، تحقيق: قاسم الحسيني، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: دفتر تبليغات اسلامي، قم، إيران، ط1، 1418هـ .
الخميني، روح الله بن مصطفى (ت1409هـ)
13- مناهج الوصول الى علم الأصول ،،تقديم: محمد فاضل اللنكراني، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسة العروج، قم، إيران، ط1، 1414هـ .
الخميني، مصطفى روح الله (ت1398هـ)
14- مستند تحرير الوسيلة، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ، مطبعة مؤسسة العروج، ط1، 1418هـ .
الخوانساري، موسى بن محمد (ت1355هـ)
15- منية الطالب في شرح المكاسب (تقريرات أبحاث المحقق النائيني)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط1، 1418هـ .
الخوئي، محمد تقي بن أبي القاسم (ت: 1415هـ)
16- مباني العروة الوثقى، تقريرات أبحاث ابو القاسم الخوئي،منشورات مدرسة دار العلم، المطبعة العلمية، قم، ط1، 1409هـ .
الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الحنفي (ت: 1205هـ)

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

17- تاج العروس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414هـ.

السبزواري، عباس علي الزارعي (معاصر)

18- القواعد الفقهية في فقه الإمامية، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران، ط2، 1435هـ .

السبزواري، عبد الاعلى (ت: 1414هـ)

19- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، ط4، 1414هـ.

السبيتي العاملي، يوسف حسين (معاصر)

20- المباني الاجتهادية في القواعد الفقهية، دار الولاء، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ .

السيستاني، محمد رضا علي الحسيني (معاصر)

21- قاعدة لا ضرر (تقريرات أبحاث السيد علي الحسيني السيستاني)، مطبعة مهر، قم، ايران، ط1، 1414هـ.

الشرضائي، محمد علي الإسماعيل بور (ت 1412هـ)

22- مجمع الأفكار ومطرح الأنظار(تقريرات أبحاث الميرزا هاشم الآملي)، المطبعة العلمية، قم، إيران، 1395هـ.

الشيرازي، مكارم (معاصر)

23- القواعد الفقهية ، الناشر دار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، إيران، ط4، 1432هـ.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت :381هـ)

24- من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق :علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ب ت .

الطريحي، فخر الدين (1085هـ)

25- مجمع البحرين، نشر مرتضوي، مطبعة طراوت، طهران، ايران، ط2، 1363هـ ش.

الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت 1104هـ)

26- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط 2، 1414هـ .

آل عصفور، حسين (ت1216هـ)

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

27- الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق :محسن آل عصفور، مطبعة أمير، قم، إيران .

فخر المحققين ابن العلامة، محمد بن الحسن بن يوسف (ت711هـ)

28- إيضاح الفوائد، تعليق السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي و الشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية، قم، ايران، ط1، 1387هـ .

الفرحي، علي (معاصر)

29- تحقيق في القواعد الفقهية، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران، ط3، 1439هـ .

الفياض، محمد اسحاق (معاصر)

30- محاضرات في أصول الفقه (تقريرات أبحاث السيد الخوئي)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران، ط 1، 1419هـ.

القاضي، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور(ت :363هـ)

31- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف القاهرة، 1383هـ. (95) ظ: ابن العلامة، محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد: 48/2.

القمي، أبو القاسم بن محمد حسن (ت 1231هـ)

32- قوانين الأصول، طبعة حجرية .

القمي، الميرزا أبو القاسم (ت 1231هـ)

33- مناهج الأحكام في أصول الفقه، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران، ط1، 1420هـ .

كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت1228هـ)

34- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، قسم إحياء التراث، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، إيران، ط1، 1428هـ .

كاشف الغطاء، محمد حسين (ت 1373هـ)

35- تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق، 1359هـ .

الكاظمي، محمد علي الخراساني (ت 1365هـ)

36- فوائد الأصول (تقريرات أبحاث الشيخ النائيني)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران، 1406هـ .

كديور، محسن (معاصر)

37- جائحة كورونا والمقدّسات في ضوء الأحكام الفقهية والقراءات التاريخية ، الموقع الرسمي لمحسن كديور بتاريخ 2020/4/15م ..

المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت940هـ)

38- جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط1، 1408هـ .

الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)

39- الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة حيدري، ط5، 1405هـ

محسني، محمد آصف (ت1440هـ)

40- الفقه والمسائل الطبية، مطبعة ياران، قم، إيران، ط1.

مركز المعجم الفقهي

41- المصطلحات ، قم، ايران .

المراغي، مير عبد الفتاح الحسيني (ت: 1250هـ)

42- العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1، 141هـ .

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)

43- لسان العرب، نشر أدب الحوزة ،قم، ايران، 1405هـ .

النجفي، محمد حسن (ت:1266هـ)

44- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، ط2، 1407هـ .

الهاشمي، محمود الشاهرودي (ت 1439هـ)

45- بحوث في علم الأصول (تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر)، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، قم، إيران، ط3، 1426هـ .

مواقع الأنترنت

1. الموقع الرسمي للعتبة الحسينية المقدسة@imamhussainorg **العتبة الحسينية** المقدسة.

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

2. الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد علي السيستاني/https://www.al-sistani.iq .
3. الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد محمد سعيد الحكيم/http://alhakeem.com .
4. الموقع الرسمي لمكتب سماحة الشيخ اسحاق الفياض @alfayadh.org.
5. الموقع الرسمي لمكتب سماحة الشيخ وحيد الخراساني http://wahidkhorasani.comA
6. الموقع الرسمي لمكتب السيد علي الخامنائي https://www.leader.ir/ar
7. مركز الاسلام الأصيل، التليجرام http://islamasil.com.
8. الموقع الرسمي لمحسن كديور https://ar.kadivar.com/.
9. موقع BBC عربي NEWS https://www.bbc.com/arabic.
10. موقع سكاي برس sky press http://www.skypressiq.net/.

الأقراص المدمجة

مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني، مركز المعجم الفقهي، قم، إيران.

* * *

DOI: : https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14274
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي